وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٤
بإصدار لائحة مواصفات واشتراطات ترخيص
منشآت الإنتاج الحيواني

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وعلى القرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن متطلبات الأمن الحيوي في منشآت الإنتاج الحيواني،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة مواصفات واشتراطات ترخيص منشآت الإنتاج الحيواني المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على المخاطبين بأحكام هذه اللائحة توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

المادة الثالثة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤م

لائحة مواصفات واشتراطات ترخيص منشآت الإنتاج الحيواني

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الثروة الحيوانية.

الوزير: الوزير المعني بشئون الثروة الحيوانية.

الجهة المختصة: إدارة الصحة الحيوانية بالوزارة.

منشآت الإنتاج الحيواني: الأماكن المسجلة تجارياً، والمرخصة من الجهة المختصة والتي يتم فيها العناية بتربية أو إنتاج أو إكثار أو ذبح الحيوانات، والمنتجات الأولية لها.

الحظيرة: وحدة تربية داخل منشأة الإنتاج الحيواني لتربية ومعيشة المواشي والدواجن الحية.

الكشف قبل الذبح: عملية فحص يقوم بها الطبيب البيطري قبل الذبح للتأكد من سلامة الحيوانات المنتجة للغذاء.

الكشف بعد الذبح: عملية فحص يقوم بها الطبيب البيطري على الذبائح للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

مسالخ المواشي المركزية: المنشأة المرخصة والمجهزة فنياً بما يلزم من معدات وأجهزة وآليات وأدوات تُمكِّنها من القيام بعملية الكشف قبل وبعد الذبح، وتجهيز الذبائح لتجار اللحوم والأفراد.

مسالخ المواشي الأهلية: المنشأة المرخصة والمجهزة فنياً بما يلزم من طاقم ومعدات وأجهزة وآليات وأدوات تُمَكِّنها من القيام بعملية ذبح الحيوانات وسلخها وتجهيزها للأفراد فقط، وفي حدود طاقة استيعابية محدودة.

مادة (٢)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة منشآت الإنتاج الحيواني في المملكة.

الفصل الثاني

إجراءات ترخيص منشآت الإنتاج الحيواني

مادة (٣)

ترخيص منشآت الإنتاج الحيواني

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري، فتح أو تشغيل منشأة للإنتاج الحيواني إلا بعد الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط التجاري وترخيص كمنشأة إنتاج حيواني من الجهة المختصة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٤)

تقديم طلب الترخيص

يُقَدَّم طلب الحصول على ترخيص منشآت الإنتاج الحيواني إلى الجهة المختصة بعد سداد الرسم المقرر، وتُرفق بالطلب المستندات والوثائق الآتية:

١- نسخة من عقد الإيجار أو وثيقة ملكية العقار.

٢- بطاقة الهوية لطالب الترخيص.

٣- نسخة من السجل التجاري.

٤- بطاقة عنوان.

٥- نسخة من الرسومات الهندسية لمنشأة الإنتاج الحيواني.

٦- أية مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصة حسب نوع منشأة الإنتاج الحيواني.

مادة (٥)

الموافقة المبدئية

تقوم الجهة المختصة بمعاينة مكان وموقع ومباني ومساحة منشأة الإنتاج الحيواني، ومطابقة الرسم الهندسي على الطبيعة؛ وذلك للتأكد من توفر الاشتراطات المطلوبة، وفي حال توفرها تُصدِر الجهة المختصة الموافقة المبدئية على أن يتم استكمال الاشتراطات المطلوبة لصدور الترخيص في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ الموافقة المبدئية.

وفي جميع الأحوال، تُلغى الموافقة المبدئية تلقائياً إذا لم يتم استكمال الاشتراطات المطلوبة خلال ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة المبدئية.

مادة (٦)

فحص طلبات الترخيص

تتولى الجهة المختصة فحص مستندات ووثائق طلبات ترخيص منشآت الإنتاج الحيواني.

وللجهة المختصة أن تنبه طالب الترخيص إلى استكمال ما لم يتوفر في الطلب من اشتراطات.

مادة (٧)

البت في طلبات ترخيص منشآت الإنتاج الحيواني

تبت الجهة المختصة في طلبات ترخيص منشآت الإنتاج الحيواني خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال جميع الاشتراطات المطلوبة لصدور الترخيص.

فإذا رفضت الجهة المختصة الطلب صراحةً يبلغ قرارها بالرفض المسبب لطالب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المسجل في طلبه أو بالوسائل الإلكترونية، ويعتبر فوات المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب.

مادة (٨)

التظلم من قرار رفض الترخيص

يجوز لمن رُفِضَ طلبه صراحة أو ضمناً أن يتظلم كتابةً إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بالوسائل الإلكترونية بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً.

ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا رُفِضَ التظلم صراحة وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر انقضاء مدة الثلاثين يوماً دون رد بمثابة رفض ضمني له.

وللمتظلم الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار برفض تظلمه صراحة أو اعتباره مرفوضاً.

مادة (٩)

إصدار الترخيص

تُصدِر الجهة المختصة الترخيص لمنشأة الإنتاج الحيواني، بعد سداد الرسم المقرر، وتكون مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

الفصل الثالث

الالتزامات والمسئوليات

مادة (١٠)

الالتزام بمتطلبات مكافحة تفشي الأمراض الوبائية والمعدية

يجب على منشآت الإنتاج الحيواني والعاملين فيها، الالتزام ببرامج التحصين التي تضعها الجهة المختصة لمكافحة تفشي الأمراض الوبائية والمعدية والمشتركة.

مادة (١١)

الالتزام بمتطلبات الأمن الحيوي في منشآت الإنتاج الحيواني

يجب على منشآت الإنتاج الحيواني والعاملين فيها، الالتزام بمتطلبات الأمن الحيوي في منشآت الإنتاج الحيواني، وتقديم الأعلاف التي تلبي الاحتياجات الغذائية للحيوانات وفقاً للنوع والجنس والعمر والغرض من التربية.

مادة (١٢)

واجبات مالك أو مسئول منشأة الإنتاج الحيواني

يجب على مالك أو مسئول منشأة الإنتاج الحيواني الالتزام بما يلي:

١- عدم تغيير موقع منشأة الإنتاج الحيواني أو التعديل عليها بالمخالفة لشروط إنشائها دون الحصول على موافقة خطية من الجهة المختصة.

٢- عدم تشغيل منشأة الإنتاج الحيواني في غير الغرض المُرَخص لها من أجله.

الفصل الرابع

المواصفات والاشتراطات العامة لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني

مادة (١٣)

مواصفات واشتراطات فتح منشأة الإنتاج الحيواني

مع مراعاة أحكام القوانين ذات الصلة، والاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين، يُشترط للترخيص بفتح أي منشأة للإنتاج الحيواني، استيفاء المواصفات والاشتراطات الآتية:

١- تقديم رسم هندسي معتمد لمنشأة الإنتاج الحيواني.

٢- الحصول على موافقة مسبقة من البلدية المختصة قبل إقامة منشأة الإنتاج الحيواني.

٣- أن يكون موقع منشأة الإنتاج الحيواني على بُعد مناسب من المناطق السكنية.

٤- ألا تكون منشأة الإنتاج الحيواني في منطقة منخفضة معرَّضة لتجمع مياه الأمطار أو أي نوع من المياه.

٥- أن تكون منشأة الإنتاج الحيواني محاطة بسور أو سياج، عليه بوابة واحدة، ولا يقل ارتفاعه عن ثلاثة أمتار.

٦- أن تُطَبق في منشأة الإنتاج الحيواني جميع متطلبات الأمن الحيوي.

٧- توفير مصدر دائم للكهرباء ومصدر كهرباء للحالات الطارئة، والمياه الصالحة للشرب داخل منشأة الإنتاج الحيواني.

٨- توفير أماكن للخدمات العامة في منشأة الإنتاج الحيواني.

٩- توفير غرفة للعامل المقيم في منشأة الإنتاج الحيواني.

١٠- توفير غرفة لتبديل الملابس وارتداء معدات الوقاية الشخصية وتطهير الأحذية داخل منشأة الإنتاج الحيواني.

١١- توفير أنظمة كافية وفعالة لمكافحة الحشرات بالحظائر.

١٢- توفير مكتب لإدارة منشأة الإنتاج الحيواني وحفظ السجلات بأنواعها.

١٣- توفير حاويات مناسبة لمخلفات منشأة الإنتاج الحيواني، وذلك بمراعاة الاشتراطات الخاصة بالمجلس الأعلى للبيئة، ووزارة الصحة في كيفية التخلص الآمن منها.

١٤- وضع لوحة واضحة تحمل اسم منشأة الإنتاج الحيواني ورقمها، ورقم سجلها التجاري، وبيانات الاتصال.

١٥- توفير أجهزة الأمن والسلامة حسب توجيهات إدارة الدفاع المدني داخل منشأة الإنتاج الحيواني.

مادة (١٤)

مواصفات واشتراطات تشغيل منشأة الإنتاج الحيواني

مع مراعاة استيفاء مواصفات واشتراطات فتح منشأة الإنتاج الحيواني، لا يجوز تشغيل منشأة الإنتاج الحيواني إلا بعد استكمال المواصفات والاشتراطات الآتية:

١- توفير طبيب بيطري مرخص له بمزاولة مهنة الطب البيطري أو التعاقد مع إحدى العيادات البيطرية المرخصة.

٢- إمساك سجلات، طبقاً للنموذج المعتمد من الجهة المختصة، تقيد فيها البيانات الخاصة بجميع أعمال المزرعة المتعلقة بالإنتاج والصحة الحيوانية.

الفصل الخامس

المواصفات والاشتراطات الخاصة لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني

مادة (١٥)

مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني

الخاصة بالتربية والتسمين

يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بالتربية والتسمين، توفر الآتي:

١- تخصيص مساحة في منشأة الإنتاج الحيواني لا تقل عن خمسة أمتار مربعة للرأس الواحد من الأبقار وما في حجمها من فصائل أخرى، ولا تقل عن مترين مربعين للرأس الواحد من الأغنام وما في حجمها من فصائل أخرى.

٢- تخصيص حظيرة منفصلة داخل منشأة الإنتاج الحيواني للحيوانات الواردة حديثاً قبل دمجها مع القطيع.

٣- تخصيص حظيرة داخل منشأة الإنتاج الحيواني لعزل الحيوانات المريضة أو المشتبه في مرضها.
٤- تخصيص حظيرة داخل منشأة الإنتاج الحيواني للولادات الحديثة على أن تكون أرضيتها سهلة التنظيف والتطهير.
٥- تظليل ما لا يقل عن ثلثي مساحة الحظائر داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
٦- ألا يقل ارتفاع منشأة الإنتاج الحيواني عن أربعة أمتار ونصف.
٧- تزويد الحظائر داخل منشأة الإنتاج الحيواني بمشارب مياه ومعالف تتناسب مع حجمها ونوع الحيوانات.
٨- توفير مستودع داخل منشأة الإنتاج الحيواني لحفظ الأعلاف، وتجهيز العلائق والمواد والأدوات المستخدمة في الإنتاج وضمان سلامتها.
٩- توفير مكان مناسب لعزل وعلاج المواشي يتناسب ونشاط منشأة الإنتاج الحيواني.
١٠- توفير مظلات، وإضاءة كافية، ومراوح للتهوية داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
١١- إنشاء سجلات يقيد بها عدد وأنواع المواشي وأرقام التعريف الخاصة بها وبيانات تحصينها والعلاجات والولادات.

مادة (١٦)

مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني

الخاصة بإنتاج الألبان

يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بإنتاج الألبان، توفر الآتي:
١- توفير مساحة في منشأة الإنتاج الحيواني لا تقل عن خمسة أمتار مربعة للرأس الواحد من الأبقار وما في حجمها من فصائل أخرى، ولا تقل عن مترين مربعين للرأس الواحد من الأغنام وما في حجمها من فصائل أخرى.
٢- توزيع الحظائر داخل منشأة الإنتاج الحيواني بشكل يتناسب مع أحجام وأنواع وأعمار المواشي، بما يحقق متطلبات الأمن الحيوي.
٣- توفير مستودع داخل منشأة الإنتاج الحيواني لحفظ الأعلاف والمواد والأدوات المستخدمة في الإنتاج وضمان سلامتها.
٤- توفير مكان داخل منشأة الإنتاج الحيواني لعزل وعلاج الحيوانات يتناسب ونشاط المنشأة.
٥- توفير مكان منفصل ومغلق داخل منشأة الإنتاج الحيواني لمنطقة المحلب على أن تكون أرضيته من مادة سهلة التنظيف والتطهير ومانعة للانزلاق.
٦- توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لعملية حلب الألبان آلياً داخل منشأة الإنتاج الحيواني.

٧- توفير خزانات أولية وخزانات رئيسية تكون مرتفعة عن الأرض داخل منشأة الإنتاج الحيواني؛ لحفظ الإنتاج اليومي من الحليب بما يتناسب مع كمية الحليب المنتج.

٨- تزويد خزانات الحليب بأجهزة لقياس كميته المخزَّنة داخل منشأة الإنتاج الحيواني، ورصد درجة حرارته بحيث تتراوح ما بين (٢°-٨°).

٩- توفير المظلات، والإضاءة الكافية، والمراوح للتهوية داخل منشأة الإنتاج الحيواني.

١٠- إنشاء سجلات يقيد بها عدد وأنواع المواشي وأرقام التعريف الخاصة بها وبيانات تحصينها والعلاجات والولادات وإنتاجها اليومي.

مادة (١٧)

مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني

الخاصة بإنتاج لحوم الدواجن

يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بإنتاج لحوم الدواجن، توفر الآتي:

١- ألا تقل مساحة الحظيرة الواحدة داخل منشأة الإنتاج الحيواني عن ألف متر مربع.

٢- أن تكون أرضية الحظائر داخل منشأة الإنتاج الحيواني من الأسمنت المغطى بمادة تمتص السوائل.

٣- أن تكون الحظائر داخل منشأة الإنتاج الحيواني مبنية وفقاً للنظام المغلق ومزودة بوسائل للتبريد والتهوية والإضاءة المناسبة، مع استخدام نظام أقفاص التربية العمودية.

٤- ألا تقل المسافة بين الحظائر وبعضها داخل منشأة الإنتاج الحيواني عن عشرة أمتار.

٥- لا تقل المسافة بين حظائر تربية الدواجن وأماكن الخدمات داخل منشأة الإنتاج الحيواني عن خمسة عشر متراً.

٦- تزويد الحظائر داخل منشأة الإنتاج الحيواني بمشارب مياه ومعالف تتناسب مع حجمها.

٧- تركيب جهاز لقياس درجة الحرارة والرطوبة في كل حظيرة داخل منشأة الإنتاج الحيواني.

٨- عدم تربية أنواع وأعمار مختلفة من الدواجن في الحظيرة الواحدة.

٩- تركيب نظام آلي متكامل لعملية التغذية وجمع مخلفات منشأة الإنتاج الحيواني، وإذا كان نظام التربية بالبطاريات يكون نظام جمع المخلفات آلياً في المنشأة.

مادة (١٨)

مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني

الخاصة بإنتاج بيض المائدة

يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بإنتاج بيض المائدة، توفر الآتي:

١- ألا تقل مساحة الحظيرة الواحدة داخل منشأة الإنتاج الحيواني عن ألف متر مربع.

٢- أن تكون حظائر تربية الدواجن داخل منشأة الإنتاج الحيواني مبنية وفقاً للنظام المغلق ومزودة بوسائل التبريد، مع استخدام نظام أقفاص التربية العمودية.

٣- ألا تقل المسافة بين الحظائر وبعضها داخل منشأة الإنتاج الحيواني عن عشرة أمتار.

٤- ألا تقل المسافة بين حظائر تربية الدواجن وأماكن الخدمات الأخرى في منشأة الإنتاج الحيواني عن خمسة عشر متراً.

٥- تزويد الحظائر داخل منشأة الإنتاج الحيواني بمشارب مياه ومعالف تتناسب مع حجمها ونوع الحيوانات.

٦- تركيب جهاز لقياس درجة الحرارة والرطوبة في كل حظيرة داخل منشأة الإنتاج الحيواني.

٧- عدم تربية أنواع مختلفة من الدواجن في الحظيرة الواحدة داخل منشأة الإنتاج الحيواني.

٨- تركيب نظام آلي متكامل لعملية التغذية، وجمع البيض، وجمع مخلفات منشأة الإنتاج الحيواني.

٩- توفير مكان منفصل داخل منشأة الإنتاج الحيواني لتجميع وفرز وتعبئة البيض مزود بوسائل للتحكم في درجة الحرارة المناسبة.

١٠- ختم البيض بتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية، وذلك بحبر يصعب إزالته مستوفٍ لمتطلبات المواصفات القياسية ذات الصلة.

مادة (١٩)

مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني

الخاصة بتفقيس بيض الدواجن

يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بتفقيس بيض الدواجن، توفر الآتي:

١- أن تكون أرضية المفقس داخل منشأة الإنتاج الحيواني من البلاط أو البورسلين سهل التنظيف والتطهير.

٢- توفير مصدر دائم للكهرباء والمياه الصالحة للشرب داخل منشأة الإنتاج الحيواني.

٣- توفير مراوح للتهوية، والتبريد والتدفئة، والإضاءة المناسبة داخل منشأة الإنتاج الحيواني.

٤- توفير جهاز داخل منشأة الإنتاج الحيواني لترشيح وتنقية الهواء في غرفة المفقس.

٥- توفير مكان منفصل داخل منشأة الإنتاج الحيواني لاستقبال وفرز وتطهير البيض المخصَّب.

٦- توفير مكان منفصل داخل منشأة الإنتاج الحيواني لإعداد وتهيئة الصيصان بعد الفقس.

٧- توفير مكان معقم داخل منشأة الإنتاج الحيواني لتحصين الصيصان بعد الفقس.
٨- توفير مكان منفصل داخل منشأة الإنتاج الحيواني لتجميع وفرز واستبعاد وتعبئة وتحميل الصيصان مزوداً بوسائل للتحكم في درجة الحرارة المناسبة.
٩- توفير مكان منفصل داخل منشأة الإنتاج الحيواني لأجهزة الحضن والتفقيس.
١٠- ألا تقل المسافة بين المفقس وأماكن الخدمات الأخرى عن عشرة أمتار.
١١- توفير غرفة لتبديل الملابس، وارتداء معدات الوقاية الشخصية، وتطهير الأحذية داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
١٢- توفير أماكن للخدمات العامة في منشأة الإنتاج الحيواني.
١٣- توفير وسائل كافية وفعالة لمكافحة الحشرات داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
١٤- توفير مكتب لإدارة منشأة الإنتاج الحيواني وحفظ السجلات بأنواعها.

مادة (٢٠)

مواصفات واشتراطات مشتركة لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني
الخاصة بمسالخ المواشي المركزية ومسالخ المواشي الأهلية

يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بمسالخ المواشي المركزية، ومسالخ المواشي الأهلية، توفر الآتي:

١- توفير مصدر دائم للكهرباء والمياه الصالحة للشرب داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
٢- توفير حظيرة مظللة داخل منشأة الإنتاج الحيواني لاستقبال المواشي والكشف عليها قبل الذبح وتكون أرضيتها أسمنتية، ولا يقل ارتفاعها عن أربعة أمتار ونصف.
٣- توفير صالة متكاملة إنشائياً وتكون جدرانها مكسوة بالبلاط الأبيض الناعم، ولا يقل ارتفاع سقفها عن أربعة أمتار ونصف.
٤- أن تكون أرضية المسلخ من مادة مانعة للانزلاق سهلة التنظيف والتطهير.
٥- تزويد سقف الصالة بقضبان حديدية مدهونة، ومعلق بها خطاطيف غير قابلة للصدأ، وتعمل آلياً بشكل كامل.
٦- تزويد صالات المسلخ بوحدات تبريد وتهوية وإضاءة مناسبة لحجم الصالات.
٧- تزويد صالات المسلخ بشبكة صرف صحي مغطاة بشبك حديدي مقسمة ومزودة بمصائد الشحوم.
٨- أن تكون التوصيلات الكهربائية في صالات المسلخ داخل الحوائط وعازلة للماء.
٩- تخصيص مكان داخل المسلخ للذبح، ومكان للسلخ والتجويف والتجهيز، ومكان للكشف بعد الذبح، على أن يكون بينها فواصل للمرور من خلالها.
١٠- توفير مكان داخل المسلخ يخصص لتسليم الذبائح بعد الذبح والتجهيز.

١١- أن تكون المنطقة المحيطة بصالة المسلخ مرصوفة وغير مثيرة للغبار والأتربة.
١٢- توفير أماكن داخل المسلخ للخدمات العامة، وتزويدها بوحدات لصيد الحشرات.
١٣- توفير مكتب لإدارة المسلخ وحفظ السجلات.
١٤- توفير أحواض داخل المسلخ لتنظيف وتطهير معدات الذبح تكون مزودة بمياه ساخنة.
١٥- تزويد مرافق المسلخ وغرف التبريد بمقياس لدرجة الحرارة.
١٦- توفير حاويات مناسبة لمخلفات منشأة الإنتاج الحيواني، وذلك بمراعاة الاشتراطات الخاصة بالمجلس الأعلى للبيئة، ووزارة الصحة في كيفية التخلص الآمن منها.

مادة (٢١)

مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني

الخاصة بمسالخ المواشي المركزية

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة، يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بمسالخ المواشي المركزية، توفر الآتي:

١- ألا تقل مساحة المسلخ عن خمسمائة وستين متراً مربعاً، وألا يقل عرضه عن عشرة أمتار.
٢- توفير مكان داخل المسلخ يُخصص لتنشيف الذبائح قبل إدخالها في غرف التبريد.
٣- توفير أختام خاصة لختم ذبائح التجار الصالحة للاستهلاك الآدمي.
٤- توفير أختام خاصة لختم ذبائح الأفراد الصالحة للاستهلاك الآدمي.
٥- توفير ثلاجة لحفظ وتبريد ذبائح الأغنام تتراوح درجة حرارتها ما بين (٢°-٤°) مجهزة بخطاطيف لتعليق الذبائح متصلة بخط الصالة.
٦- توفير ثلاجة لحفظ وتبريد ذبائح الأبقار والجمال تتراوح درجة حرارتها ما بين (٢°-٤°) مجهزة بخطاطيف لتعليق الذبائح متصلة بخط الصالة.
٧- توفير ثلاجة لحفظ وتبريد الذبائح المشكوك في سلامتها تتراوح درجة حرارتها ما بين (٢°-٤°) مجهزة بخطاطيف لتعليق الذبائح متصلة بخط الصالة.
٨- أن يكون للمسلخ شبكة صرف خاصة ومنفصلة عن شبكة الصرف العامة.
٩- توفير مكان يخصص لتجميع المخلفات الحيوانية الناتجة عن عملية الذبح والسلخ (التجهيز).

مادة (٢٢)

مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني

الخاصة بمسالخ المواشي الأهلية

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة، يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بمسالخ المواشي الأهلية، توفر الآتي:

١- ألا تقل مساحة المسلخ عن ثلاثمائة متر مربع، وألا يقل عرضه عن عشرة أمتار.

٢- توفير أختام خاصة لختم الذبائح الصالحة للاستهلاك الآدمي.

مادة (٢٣)

مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني

الخاصة بمسالخ المواشي المتنقلة

يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بمسالخ المواشي المتنقلة، توفر الآتي:

١- ألا يقل طول مركبة المسلخ عن ستة أمتار، بدون كابينة السائق.

٢- ألا يزيد عمر المركبة على خمس سنوات عند ترخيصها.

٣- أن تكون أرضية المركبة من مادة غير قابلة للصدأ، ومانعة للانزلاق، وسهلة التنظيف والتطهير.

٤- تزويد المركبة بحوض ماء للغسيل والتنظيف ومزود بمصدر للماء الساخن.

٥- تقسيم المركبة إلى منطقة للذبح ومنطقة للسلخ.

٦- تزويد منطقتي الذبح والسلخ بخط لتعليق المذبوحات مع خطاطيف من الحديد غير القابل للصدأ.

٧- تزويد المركبة بمقياس لدرجة الحرارة.

٨- تزويد المركبة بأجهزة التبريد والتهوية والإضاءة المناسبة.

٩- تزويد المركبة بمصدر دائم للكهرباء والمياه الصالحة للشرب.

١٠- تخصيص مكان لتجهيز وتسليم الذبائح.

١١- ألا يستوعب المكان المخصص لاستقبال الحيوانات المعدة للذبح أكثر من خمسة رؤوس أغنام.

١٢- ألا تقف المركبة في مكان ثابت يتم استقبال الزبائن فيه بدون طلب مسبق.

١٣- تزويد المركبة بوحدات لصيد الحشرات.

١٤- تزويد المركبة بشبكة لتصريف المياه موصلة بخزان لتجميع المياه ضمن المسلخ المتحرك يسهل تنظيفها وتفريغها.

١٥- تزويد المركبة بحاوية للمخلفات الحيوانية الناتجة من عملية الذبح والسلخ (التجهيز) تكون سهلة التنظيف والتفريغ.

وتطبق المواصفات والاشتراطات العامة المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذه اللائحة بما لا يتعارض مع طبيعة هذه المنشآت.

مادة (٢٤)

مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني

الخاصة بمسالخ الدواجن

يُشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بمسالخ الدواجن، توفر الآتي:

١- توفير مصدر دائم للكهرباء والمياه الصالحة للشرب داخل منشأة الإنتاج الحيواني.

٢- توفير وحدات تبريد وتهوية وإضاءة مناسبة لحجم المسلخ.

٣- توفير مكان مخصص داخل منشأة الإنتاج الحيواني لعمليات الكشف قبل الذبح.

٤- توفير صالة متكاملة إنشائياً تكون جدرانها مكسوة بالبلاط الأبيض الناعم، ولا يقل ارتفاع سقفها عن أربعة أمتار.

٥- أن تكون أرضية صالة المسلخ داخل منشأة الإنتاج الحيواني من مادة مانعة للانزلاق سهلة التنظيف والتطهير.

٦- أن تكون المنطقة المحيطة بصالة المسلخ مرصوفة وغير مثيرة للغبار والأتربة.

٧- أن تكون التوصيلات الكهربائية في صالة المسلخ داخل الحوائط ومعزولة عن المياه.

٨- توفير صالة انتظار ما قبل الذبح مزودة بقضبان حديدية مدهونة ومعلق بها خطاطيف غير قابلة للصدأ، وتعمل آلياً بشكل كامل.

٩- تزويد المسلخ بأجهزة لنزع الريش مصممة بطريقة تمنع تناثر الريش وبدرجة حرارة لا تقل عن (٥٥°) ولا تزيد على (٨٠°).

١٠- تزويد صالة المسلخ بأجهزة لنزع الأحشاء تكون من معدن غير قابل للصدأ.

١١- توفير مكان يُخصص للذبح يكون مفصولاً عن منطقة استقبال الدواجن.

١٢- توفير مكان يُخصص لنزع الريش والتجويف والتنظيف.

١٣- توفير مكان يُخصص لعمليات الكشف بعد الذبح.

١٤- توفير مكان يُخصص للتجهيز والتعبئة والتغليف لا تزيد درجة حرارته على (١٠°).

١٥- توفير مكان للحفظ والتبريد لا تقل درجة حرارته عن (٤°) مزوداً بأوعية لتبريد الذبائح.

١٦- توفير مكان للحفظ والتبريد لا تقل درجة حرارته عن (٤°) للذبائح المشكوك في سلامتها.

١٧- توفير مكان لتجميد المنتجات بحيث لا تزيد درجة حرارته على (-١٨°).

١٨- تزويد صالات المسلخ بشبكة صرف صحي مغطاة بشبك حديدي مقسمة ومزودة بمصائد مخلفات الذبح والتجهيز.

١٩- توفير مكان يُخصص لتحميل المنتجات متصل بغرف التبريد والتجميد.
٢٠- توفير أماكن للخدمات العامة في المسلخ، وتزويدها بوحدات لصيد الحشرات.
٢١- توفير مكتب للإدارة وحفظ السجلات والخدمات.
٢٢- توفير حاويات مناسبة لمخلفات منشأة الإنتاج الحيواني، وذلك بمراعاة الاشتراطات الخاصة بالمجلس الأعلى للبيئة، ووزارة الصحة في كيفية التخلص الآمن منها.

الفصل السادس
أحكام ختامية
مادة (٢٥)
تدوير مخلفات منشأة الإنتاج الحيواني

في حال رغبة منشأة الإنتاج الحيواني تدوير المُخلفات داخل المسلخ؛ فيجب الحصول على موافقة المجلس الأعلى للبيئة واستيفاء كافة الاشتراطات البيئية اللازمة في هذا الشأن.

مادة (٢٦)
الجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، يُجازى كل من يُخالف أحكام هذه اللائحة بأحد الجزاءات الإدارية الآتية:

١- الإنذار.
٢- غرامة إدارية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار.
٣- غلق المنشأة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
٤- إلغاء الترخيص.